

فتح الباري شرح صحيح البخاري

أنه سمع ذلك من معاذ أيضا فيحتمل أن يفسر المبهم بأحدهما وإِ أن أعلم تنبيهه أورد المزي في الأطراف هذا الحديث في مسند أنس وهو من مراسيل أنس وكان حقه أن يذكره في المبهمات وإِ أن الموفق قوله من لقي إِ أي من لقي الأجل الذي قدره إِ يعني الموت كذا قاله جماعة ويحتمل أن يكون المراد البعث أو رؤية إِ تعالى في الآخرة قوله لا يشرك به اقتصر على نفي الإشراك لأنه يستدعي التوحيد بالاعتناء ويستدعي اثبات الرسالة باللزوم إذ من كذب رسول إِ فقد كذب إِ ومن كذب إِ فهو مشرك أو هو مثل قول القائل من توطأ صحت صلاته أي مع سائر الشرائط فالمراد من مات حال كونه مؤمنا بجميع ما يجب الإيمان به وليس في قوله دخل الجنة من الاشكال ما تقدم في السياق الماضي لأنه أعم من أن يكون قبل التعذيب أو بعده قوله فأخبر بها معاذ عند موته تأثما معنى التأثم التحرج من الوقوع في الإثم وهو كالتحنت وإنما خشي معاذ من الإثم المرتب على كتمان العلم وكأنه فهم من منع النبي صلى إِ عليه وسلّم أن يخبر بها اخبارا عاما لقوله أفلا أبشر الناس فأخذ هو أولا بعموم المنع فلم يخبر بها أحدا ثم ظهر له أن المنع إنما هو من الأخبار عموما فبادر قبل موته فأخبر بها خاصا من الناس فجمع بين الحكمين ويقوى ذلك أن المنع لو كان على عمومته في الأشخاص لما أخبر هو بذلك وأخذ منه أن من كان في مثل مقامه في الفهم أنه لم يمنع من اخباره وقد تعقب هذا الجواب بما أخرجه أحمد من وجه آخر فيه انقطاع عن معاذ أنه لما حضرته الوفاة قال أدخلوا على الناس فأدخلوا عليه فقال سمعت رسول إِ صلى إِ عليه وسلّم يقول من مات لا يشرك بإِ شيئا جعله إِ في الجنة وما كنت أحدثكموه الا عند الموت وشاهدي على ذلك أبو الدرداء فقال صدق أخي وما كان يحدثكم به الا عند موته وقد وقع لأبي أيوب مثل ذلك ففي المسند من طريق أبي طبيان أن أبا أيوب غزا الروم فمرض فلما حضر قال سأحدثكم حديثا سمعته من رسول إِ صلى إِ عليه وسلّم لولا حالي هذه ما حدثتكموه سمعته يقول من مات لا يشرك بإِ شيئا دخل الجنة وإذا عورض هذا الجواب فأجيب عن أصل الاشكال بان معاذ اطلع على أنه لم يكن المقصود من المنع التحريم بدليل أن النبي صلى إِ عليه وسلّم أمر أبا هريرة أن يبشر بذلك الناس فلقية عمر فدفعه وقال ارجع يا أبا هريرة ودخل على أثره فقال يا رسول إِ لا تفعل فإنني أخشى أن يتكل الناس فخلهم يعملون فقال فخلهم أخرجه مسلم فكأن قوله صلى إِ عليه وسلّم لمعاذ أخاف أن يتكلوا كان بعد قصة أبي هريرة فكان النهي للمصلحة لا للتحريم فلذلك أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ وإِ أعلم قوله لا هي للنهي ليست داخلية على أخاف بل المعنى لا تبشر ثم استأنف فقال أخاف وفي رواية كريمة إني أخاف بإثبات التعليل وللحسن

بن سفيان في مسنده عن عبيد الله بن معاذ عن معتمر قال لا دعهم فليتنافسوا في الأعمال فإنني أخاف أن يتكلموا